# قـــرارات

## وزارة العـــدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٨ لسنة ٢٠٢٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات: الجيزة، الفيوم، المنيا ، أسيوط، سوهاج، أسوان، الغربية، دمياط، الدقهلية، كفر الشيخ، الشرقية، الإسماعيلية، اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥، ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢، ٥٧١٥ لسنة ٢٠٢٣ ، ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢٤ وأخيرًا القرار رقم ٥٢٨١ لسنة ٢٠٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات: سوهاج، أسوان، دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٥/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٦/٩/٣٠ مع قبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢٩ ؛

## قـــرر :

## (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العســيرات - عنيس مركز جهينة الغربية - روافع العيساوية - البخايتة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامــدة - المزالــوة - الهجارســة - أولاد شــلول - أولاد عــزاز - أولاد غريب - أولاد مأمــن - بنــدار الكرمانيــة - جزيــرة شــندويل - دمنــو - عرابة أبــو الدهب - نجع النجار - نجع تمام - ونينة الغربية (مركز سوهاج) - الكشح - نقنق - البلابيش قبلى (مركز دار الســلام)، والصادر بها القرار الوزارى رقم ١٥٣٨ لســنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٦/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٧/٩/٣٠

٢ - محافظة أسوان :

القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو).

٣ - الأقسام المساحية بمحافظة دمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٦/١٠/١ إلى ٢٠٢٧/٩/٣٠

## (المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لســنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/١٠/١

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٣٠

وزير العدل

**المستشار/ محمود حلمى الشريف**